



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجَريدة الرَّسمِيَّة

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

[WWW.JORADP.DZ](http://WWW.JORADP.DZ)

طبع و الاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

021.54.35.12 الفاكس

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك سنوي

بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا
------------------------------	---

سنة	سنة
2675,00 دج	1070,00 دج
5350,00 دج	2140,00 دج
تزاد عليها نفقات الإرسال	

النسخة الأصلية .....

النسخة الأصلية وترجمتها .....

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهــوس****اتــعاقــيات و اتــعاقــات دــولــية**

مرسوم رئاسي رقم 08 - 175 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007..... 4

**مراــسيــم تــنظــيمــيــة**

مرسوم رئاسي رقم 08 - 182 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة..... 10

مرسوم رئاسي رقم 08 - 183 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل..... 14

مرسوم رئاسي رقم 08 - 184 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس الحكومة..... 16

مرسوم رئاسي رقم 08 - 185 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام أعضاء من الحكومة..... 16

مرسوم رئاسي رقم 08 - 186 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس الحكومة..... 16

مرسوم رئاسي رقم 08 - 187 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.... 17

**مراــسيــم فــردــيــة**

مرسوم رئاسي مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تنمية التقنيات المتطورة..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة برiziــinــة في ولاية البيض..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس قضاء يومراس..... 17

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوــزــارــةــ الــماــلــيــة..... 17

مرسومــانــ رئــاســيــانــ مــؤــرــخــانــ فيــ 26ــ جــمــادــىــ الــأــلــىــ عــامــ 1429ــ الــمــوــاــفــقــ أــوــلــ يــوــنــيــوــ ســنــةــ 2008ــ،ــ يــتــضــمــنــ إــنــهــاءــ مــهــاــمــ نــائــبــ مــديــرــ بــالــدــيــرــيــةــ الــعــامــلــةــ لــلــجــمــارــكــ..... 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح المندوب للتخطيط - سابقا..... 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المسيلة..... 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية وهران..... 18

مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوــزــارــةــ الثــقــافــة..... 18

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي..... 18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي..... 18
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام عميد كلية بجامعة..... 18
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام المساعد بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بووزارة الشؤون الخارجية..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التأمينات في الديرية العامة للخزينة بوزارة المالية..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مُؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المالية..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين بالديرية العامة للجمارك..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائب مدير بالديرية العامة للجمارك..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائب مدير بمبادرات كبريات المؤسسات..... 19
مرسوم رئاسيٌّ مؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أولٍ يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيليزي..... 19

## قرارات، مقررات، آراء

### رئاسة الجمهورية

قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إلغاء القرار المؤرّخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 20
قرار مؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)..... 20

## إعلانات وبلاغات

### بنك المزادات

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2007..... 21
الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2007..... 22
الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2008..... 23

# اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاق إطار  
بين  
**حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**  
و  
**حكومة أوكرانيا**  
يتعلق بالتعاون في مجال البحث  
واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية  
(يتضمن ملحقا)

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المشار إليها أدناه بـ "الطرفين" ،

- اعتبارا للاهتمام المتبادل لتطوير العلاقات بين الوكالات الفضائية لكلا الدولتين من أجل تطوير وتنفيذ برامج للتعاون في ميدان الفضاء ،

- واعتبارا لرغبة الدولتين في توسيع التعاون الثنائي في مختلف ميادين الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي وترقية التكنولوجيات الفضائية لأغراض سلمية ،

- واعتبارا لأحكام المعاهدة المؤرخة في 27 يناير سنة 1967 وال المتعلقة بالمبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف و استخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذا المعاهدات الأخرى المتعددة الأطراف حول استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي و التي تكون الدولتان طرفين فيها ،

- ورغبة منهما في تشجيع التعاون الصناعي والتجاري بين شركات البلدين في ميدان الفضاء ،

- واعترافا بالمنافع المتبادلة التي ستنتج عن تعزيز التعاون بين الدولتين في هذا الميدان ،

اتفقا على ما يأتي :

**المادة الأولى**  
**القانون المطبق**

طبقا للتشريع الساري في دولة كل من الطرفين وقواعد ومبادئ القانون الدولي المعترف بها عموما، يعمل الطرفان على ترقية التعاون في ميدان استكشاف واستعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية.

مرسوم رئاسي رقم 08 - 175 موقّع في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008، يتضمن التصديق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبناء على الدستور ، لا سيما المادة 77 - 9 منه ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007 ،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يصدق على الاتفاق الإطار بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة أوكرانيا المتعلق بالتعاون في مجال البحث واستخدام الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، الموقع بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 14 يونيو سنة 2008.

**عبد العزيز بوتفليقة**

و - تبادل خبرات الباحثين والاختصاصيين والخبراء،

ز - الاستعمال المشترك لمعدات التجارب البيئية،

2. ستُحدَّد أشكال التعاون الإضافية في اتفاقات إضافية واتفاقات حول برامج التعاون المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

#### المادة 4

##### النظمات المختصة

1. يعين الطرفان كلا من الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL) والوكالة الوطنية الفضائية الأوكرانية (NSAU) على التوالي بصفتها "المنظمتين المختصتين" المكلفتين بتنفيذ التعاون المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2. يمكن للطرفين أو المنظمتين المختصتين في إطار صلاحيتهما تعين هيئات معنية أخرى مختلفة كالوزارات والمؤسسات (يشار إليها فيما ي يأتي بـ "الهيئات المعينة الأخرى") لتطوير برامج التعاون في الميادين المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

#### المادة 5

##### مجموعات عمل

1. لتنسيق تطبيق هذا الاتفاق، ينشئ الطرفان لجنة مشتركة (يشار إليها أدناه بـ "اللجنة") وت تكون من أعضاء متساوين في العدد يتم تعيينهم من قبل كلا الطرفين، و تضم :

- بالنسبة للطرف الجزائري، ممثلي الوزارات والنظمات الجزائرية المعنية، من ضمنها الوكالة الفضائية الجزائرية (ASAL).

- بالنسبة للطرف الأوكراني، ممثلي الوزارات والنظمات الأوكرانية المعنية، من ضمنها الوكالة الوطنية الفضائية الأوكرانية (NSAU).

2. تعمل اللجنة على تطوير التعاون بين الطرفين وبين المنظمتين المختصتين، في المجالات المشار إليها في المادة 2 من هذا الاتفاق.

و عليه تكفل اللجنة بما يأتي :

- صياغة التوجّهات الأساسية للتعاون،

- توفير المعلومات المتبادلة حول الوسائل والمتابعة الضرورية لتنفيذ هذه التوجّهات،

- تقييم حصيلة الأعمال المنجزة في ميدان التعاون الفضائي،

#### المادة 2

##### ميادين التعاون

1. تنفذ مشاريع التعاون التي يشملها هذا الاتفاق على أساس الإنصاف والمعاملة بالمثل مع الأخذ بعين الاعتبار لصالح الطرفين.

و يمكن تنفيذ التعاون المشار إليه في إطار هذا الاتفاق في الميادين التالية :

أ) رصد الأرض و الجو من الفضاء الخارجي،

ب) الاتصالات الفضائية،

ج) الملاحة و التموضع بالساتل،

د) الأنظمة الساتلية،

ه) البنية التحتية لاستقبال ومعالجة وتخزين وتوزيع واستعمال نتائج الاستكشاف الفضائي،

و) خدمة إطلاق السواتل،

ز) البحث العلمي و التقني في ميدان الفضاء،

ح) تكوين باحثين واحتصاصيين في مجال الفضاء،

ط) تطبيقات المعطيات الساتلية،

2. ستُحدَّد ميادين إضافية في التعاون الفضائي في اتفاق إضافي واتفاقات حول برامج التعاون المنصوص عليه في المادة 6 أدناه.

#### المادة 3

##### أشكال التعاون

1. يمكن تنفيذ التعاون المشار إليه في المادة 2 من هذا الاتفاق على النحو التالي :

أ - المشاركة الثنائية في مشاريع البحث والتطوير التكنولوجي،

ب - تصميم وصنع وإطلاق السواتل،

ج - تبادل الوثائق العلمية و التقنية حول البحوث المشتركة و تحضير و نشر مجلات علمية وتقنية،

د - تكوين الحائزين على الليسانس و الماستر وما بعد التدرج وإعادة تدريب الخبراء في ميدان الفضاء،

ه - التنظيم المشترك للملتقيات و الندوات والمحاضرات والورشات والتكوينات و المنتديات العلمية والفنية الأخرى،

**المادة 9****تبادل المعلومات**

1. احتراما لشروط السرية المقررة في الملحق، يسمح الطرفان ومنظماهما المختصتان وهيئاتهما المعنية الأخرى، بالإطلاع، على أساس متبادل و في فترة زمنية محددة، على نتائج البحث العلمية والعمل المنجز سويا في إطار هذا الاتفاق. و بعد إنجاز الأعمال والبحوث العلمية، تحافظ المنظمة المختصة على استمرارية تبادل المعلومات والمعطيات المناسبة غير السرية والتي لا يمكن تحويلها إلى طرف ثالث دون موافقة متبادلة مسبقة طبقا لتشريعات كلا الطرفين.

2. يقوم الطرفان، عن طريق منظمتيهما المختصتين وفقا لتشريعاتهما الوطنية المتعلقة بالعلومات ذات الإطلاع المحدود، بتسهيل التبادل المشترك للمعلومات ذات الصلة بالتوجهات الأساسية لبرامجهما الفضائية الوطنية و المتعلقة بالنشاط المشترك.

**المادة 10****مبادئ التمويل**

يتحمل كل طرف و كل منظمة مختصة، في حدود ما تسمح به ميزانيته، المصاريف الناجمة عن تنفيذ الالتزامات المنوطة به وفقا لشروط هذا الاتفاق بما فيها مصاريف سفر و إقامة مستخدميه في المهمة.

**المادة 11****التنظيمات الجمركية و تبادل المستخدمين**

1. يتخذ الطرفان، طبقا لتشريعات الوطنية لدولتيهما، كل التدابير اللازمة لتسهيل تبادل المستخدمين في إطار هذا الاتفاق، خاصة التدابير المتعلقة بإجراءات الدخول إلى إقليم دولتيهما والخروج من هذين الإقليمين.

2. تقع أجور و مصاريف سفر و إقامة المستخدمين على عاتق مستخدمهم.

**المادة 12****المسؤولية**

1. فيما يخص النشاطات المنجزة بموجب هذا الاتفاق، لا يحق لأي طرف الاحتجاج ضد الطرف الآخر أو ضد مستخدميه أو ممتلكاته، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك في اتفاقات إضافية أو اتفاقات ببرامج التعاون.

- دراسة كل قضية ناتجة عن تطبيق هذا الاتفاق،

- عقد اجتماع قبل ستة (6) أشهر من انقضاء المدة الأولية لتطبيق هذا الاتفاق و المحددة بعشر (10) سنوات، وذلك لتقديم تقييم لتعاون الطرفين، و عند الاقتضاء، الاقتراح على الطرفين مراجعة هذا الاتفاق.

3. تجتمع اللجنة بالتناوب في الجزائر وأوكريانيا، مرة كل سنة أو طبقا للدورية التي يعتبرها الطرفان أنساب.

**المادة 6****اتفاقات إضافية و اتفاقات ببرامج التعاون**

1. لتنفيذ هذا الاتفاق، يمكن للطرفين إبرام اتفاقات إضافية .

2. يمكن للمنظمتين المختصتين و المؤسسات المعنية الأخرى مع مراعاة إجراءات تشريعات دولتيها، إبرام اتفاقات ببرامج التعاون. و تحدد توجهات النشاطات أو البحث المشتركين و القواعد و المبادئ المتعلقة بتنظيم و تنفيذ و تمويل ببرامج التعاون.

3. بناء على اتفاق متبادل يمكن للطرفين ومنظمهما المختصتين و هيئتهما المعنية، إشراك الهيئات الحكومية وخاصة و الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية من بلدان أخرى في برامح التعاون بموجب هذا الاتفاق.

**المادة 7****التعاون بين المنظمتين الفضائيتين**

يسهل الطرفان تأسيس و تطوير التعاون في مجالات البحث و استعمال الفضاء الخارجي لأغراض سلمية، و كما في مجال تطبيق الأنظمة الفضائية، بين المنظمات الصناعية و التجارية أو المؤسسات التابعة لكلا البلدين، مع ضمان الظروف الملائمة لمشاركةهما في برامج التعاون المطورة في إطار هذا الاتفاق.

**المادة 8****الملكية الفكرية**

ما لم يتفق الطرفان و منظمهما المختصتان وهيئتهما المعنية الأخرى على خلاف ذلك في اتفاقات إضافية وفي اتفاقات ببرامج التعاون، فإن التوزيع لحقوق الملكية الفكرية التي تنشأ أو يتم تحويلها خلال نشاطات مشتركة منجزة بموجب هذا الاتفاق، سوف ينص عليها الملحق الذي يعد جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

### المادة 13

#### تسوية النزاعات

يتم حل أي نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات بين الطرفين أو بأي طرق أخرى يتفق عليها الطرفان و معترف بها في القانون الدولي.

### المادة 14

#### التعديلات والإضافات

يمكن تعديل أو تكملة هذا الاتفاق في أي وقت باتفاق كتابي متبادل بين الطرفين، ويعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

### المادة 15

#### أحكام نهائية

1. يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ آخر إشعار كتابي، عن طريق القناة الدبلوماسية، بإتمام الطرفين لإجراءاتهما القانونية الداخلية الضرورية لدخوله حيز التنفيذ.

2. يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لفترة مدة عشر (10) سنوات و يمدد ضمنيا لفترات جديدة مدة كل واحدة منها عشر (10) سنوات.

3. يمكن لأي طرف إنهاء هذا الاتفاق عن طريق القناة الدبلوماسية بإشعار مدة ستة (6) أشهر. و في حالة إنهاء هذا الاتفاق، تبقى أحكامه مطبقة على كل برامج التعاون غير المنتهية، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. ولا يشكل هذا الاتفاق أساسا لمراجعة أو التخلي عن الالتزامات المالية أو العقدية السارية المفعول، و لا تمس حقوق و التزامات الأشخاص المعنوية و الطبيعية الناشئة قبل إنهاء هذا الاتفاق.

حرر بالجزائر في 5 ديسمبر سنة 2007، في نسختين أصليتين، باللغات العربية و الأوكرانية والإنجليزية، وللتصوّص الثلاثة نفس الحجّية القانونية. و في حالة اختلاف حول تفسير هذا الاتفاق، يرجح النص بالإنجليزية.

#### من حكومة

أوكرانيا

يوري اليكسيف

المدير العام للوكالة

الفضائية الوطنية

لاوكرانيا

#### من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

عز الدين أوصديق

المدير العام للوكالة

الفضائية الجزائرية

2. التنازل المتبادل عن الطعن الخاص بالمسؤولية على الأضرار يطبق كذلك على المنظمتين المختصتين والهيئات المعينة الأخرى و كذا على الأشخاص المعنوية والأشخاص الطبيعية (مقاولون فرعيون مثل) المشاركون في تنفيذ البرامج و مشاريع التعاون وفقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق، على أساس اتفاques و عقود موقعة معهم لهذه الأغراض، طبقاً للتشريع الوطني لدولتي الطرفين.

3. وفقاً لتشريعاتهما الوطنية، يتخذ الطرفان و منظمتهما المختصتان التدابير عند الضرورة لتطبيق المعايير الخاصة بالتنازل عن الطعن عن المسؤولية كما هو منصوص عليه في هذه المادة.

4. يمكن للطرفين و منظمتهما المختصتين وهيئاته المعينة الأخرى، تعديل الأحكام الخاصة بالمسؤولية المقررة في هذه المادة في الاتفاques الإضافية و اتفاques ببرامج التعاون.

5. لا يطبق هذا التنازل المتبادل عن الطعون الخاصة بالمسؤولية على ما يأتي :

- احتجاجات على الأضرار الناتجة عن سوء التصرف أو الإهمال العمديين،

- احتجاجات الملكية الفكرية،

- احتجاجات بين طرف و منظمته المختصة أو هيئاته المعينة الأخرى، أو بين هذه الهيئات،

- احتجاجات متعلقة بالتعويض عن الخرر الجسدي أو بإصابة أخرى تمس بصحة الشخص أو عن موته الطبيعي.

6. لا تطبق هذه الأحكام على القواعد الملائمة و مبادئ القانون الدولي، أي وفقاً للاحتجاجات الناشئة بموجب الاتفاقيات حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدها الأجسام الفضائية المؤرخة في 29 مارس سنة 1972.

7. يجري الطرفان مشاورات فورية حول أي مسؤولية ناشئة عن القانون الدولي، بما في ذلك الاتفاقيات المشار إليها أعلاه، و حول توزيع المسؤولية عن الأضرار والدفاع عن أي احتجاج و التعاون التام لتأسيس الحقائق عند التحرّي عن أية حالة، و ذلك عن طريق تبادل الخبراء والمعلومات.

الخاص به في غضون ستين (60) يوما من تعيين الطرف الآخر لحكمه، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم الثالث في غضون ستين (60) يوما من تعيينهما، فإنه يعود لرئيس محكمة العدل الدولية، بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين القيام بأي تعيين ضروري.

تعتبر قرارات محكمة التحكيم نهائية ولا تكون موضوع لأي اعتراض. و يتحمل كل طرف نفقات محكمه و محامييه خلال إجراءات التحكيم. كما يتحمل الطرفان نفقات رئيس مجلس هيئة التحكيم و النفقات الأخرى بالتساوي.

و) لا يمس إنهاء أو انتهاء مدة صلاحية هذا الاتفاق بالحقوق والواجبات المحصلة سابقا في إطار هذا الملحق.

## 2 - منح الحقوق

### 1- نشامات البحث - حقوق الملكية الفكرية

تمنح الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية غير تلك المنصوص عليها في الجزء 2 - د أدناه كما يأتي :

(1) ما لم يتفق الطرفان و منظمتا التعاون في اتفاقات إضافية و اتفاقات برامج التعاون على خلاف ذلك، تمنح حقوق وأشياء الملكية الفكرية الناتجة عن نشاط مشترك بمراعاة المساهمات الاقتصادية والعلمية و التكنولوجية لكل طرف في إنشاء هذه الملكية الفكرية.

(2) تمنح الحقوق في أشياء الملكية الفكرية التي يمكن أن تنشأ نتيجة لنشاطات الأفراد بموجب أحكام هذا الاتفاق، وتعطي الحق في إتاوات مناسبة إما لهيئاتهم أو لأنفسهم، عن طريق إبرام اتفاقات بشأن توزيع حقوق الملكية في أشياء الملكية الفكرية الخاصة باستعمال أشياء حقوق الملكية الفكرية، طبقاً لتشريعات كل طرف.

(3) يخول لكل منظمة للتعاون الحق في الحصول على كل الحقوق و الفوائد في بلدها بالنسبة للحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية الناشئة خلال مشاركة الطرفين في النشاطات المشتركة.

(4) تحدّد حقوق الملكية الفكرية التي يمكن أن يحصل عليها في بلد ثالث والناشئة خلال التعاون، في اتفاقات إضافية خاصة أو في اتفاقات برامج تعاون مبرمة طبقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق.

(5) إذا لم يحدّد نشاط أو بحث بوصفه "نشاطاً مشتركاً" أو "بحثاً مشتركاً" في اتفاقات إضافية

## المملقة الملكية الفكرية

لأغراض هذا الاتفاق، يقصد بعبارة "الملكية الفكرية" نفس المعنى المشار إليه في المادة 2 من الاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة بستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.

لأغراض هذا الملحق، يقصد بعبارة "منظمات التعاون" مفهوم المنظمتين المختصتين والهيئات المعينة الأخرى.

يلتزم الطرفان بضمان حماية فعالة للملكية الفكرية الحصول عليها في إطار برامج التعاون المنجزة طبقاً لهذا الاتفاق.

تعلم منظمتا التعاون بعضها البعض في الوقت المناسب عن كل الأشياء الخاصة بحقوق الملكية الفكرية الناشئة بموجب هذا الاتفاق، وتوفّران الحماية لهذه الملكية الفكرية في أقرب وقت.

### 1 - مجال التطبيق

(أ) يطبق هذا الملحق على جميع أشكال النشاطات المشتركة المنجزة في إطار هذا الاتفاق، ما لم يتفق الطرفان أو منظمتا التعاون على خلاف ذلك في اتفاقات إضافية أو اتفاقات برامج التعاون.

(ب) ينظم هذا الملحق توزيع حقوق الملكية الفكرية الناشئة خلال التعاون.

(ج) لا يؤثر هذا الملحق على العلاقات بين منظمات التعاون لكل طرف. كما لا يمس بالالتزامات الدولية للطرفين.

(د) لا تمس أحكام هذا الملحق بكل الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية سواء الممنوحة سابقاً أو الناشئة عن بحوث منجزة بصفة مستقلة.

(هـ) تتم تسوية الخلافات المتعلقة بالملكية الفكرية الناتجة في إطار هذا الاتفاق، عن طريق المشاورات بين منظمتي التعاون، أو عند الضرورة، بين الطرفين. إذا تعذر حل الخلاف في غضون الستة (6) أشهر التي تلي طلب المفاوضات و في غياب اتفاق متبادل على طرق أخرى ، يحال الخلاف، بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين إلى هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه، يعين المحكم الأول من قبل الطرف الذي بادر بإجراءات التحكيم و يعين الثاني من قبل الطرف الآخر و يتفق المحكمان المذكوران على اختيار المحكم الثالث رئيساً. في حالة عدم قيام أي من الطرفين المتعاقدين بتعيين المحكم

(4) يتعين على الطرفين أو منظمتي التعاون اتخاذ كل التدابير الضرورية المتعلقة بمستخدميهما، والمسؤولين عن إنجاز المشروع والمقاولين الفرعيين قصد ضمان احترام التزامات السرية مثلما هو محدد أعلاه.

### ج - تبليغ الغير

يخضع تبادل نتائج البحث للغير و تحويل الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية الناتجة عن نشاطات مشتركة إلى اتفاق كتابي بين الطرفين، أو منظمتي التعاون للطرفين. ويجب أن يحدد هذا الاتفاق قواعد نشر المعلومات المعنية و كذا الحقوق المتعلقة بأشياء الملكية الفكرية للغير.

### د - منشورات - مؤلفات حقوق النشر

(1) تكون المنشورات محمية بحقوق المؤلف. ويحق للطرفين أو منظمتيهما للتعاون إبرام اتفاقيات حول منح حقوق الملكية الفكرية المتعلقة باستعمال أشياء حقوق الملكية الفكرية.

ويتمتع الطرفان أو منظمتهما للتعاون بحق الترجمة المجانية بدون رسوم، والنقل والتوزيع العام للمقالات الصحفية والتقارير والكتب العلمية أو التقنية ذات الصلة المباشرة بالنشاطات المشتركة المنجزة بموجب هذا الاتفاق مع احترام الأحكام المتعلقة بالسرية المقررة في الفقرة بـ الجزء 2 المذكور أعلاه.

(2) يجب أن يذكر في كل نسخ التوزيع العام المعدة طبقاً لهذا الحكم، اسم مؤلف العمل.

### ه - البرامج الحاسوبية

(1) يعتبر البرنامج الحاسوبي ملكاً لطرف أو لمنظمة تعاون عندما يكون هذا الطرف أو هذه المنظمة زبوناً و يمول تطوير هذا البرنامج في إطار برامج التعاون.

(2) توزع حقوق الملكية الفكرية الخاصة بالبرنامج الحاسوبي المطور باشتراك الطرفين و/أو الممول باشتراك الطرفين في إطار نشاطات مشتركة بين منظمتي التعاون أخذًا بعين الاعتبار مساهمة كل منهما في إعداده و تمويله.

(3) كما يمكن تحديد منح الفوائد الناتجة عن الاستعمال التجاري لبرنامج الحاسوب المطور و/أو الممول باشتراك الطرفين، في اتفاقيات أو عقود توقع لهذا الغرض.

أو في اتفاقيات برامج التعاون المبرمة طبقاً للمادة 6 من هذا الاتفاق، تكون حقوق الملكية الفكرية الناتجة عن هذا النشاط أو البحث موضوع اتفاقيات يتفاوض عليها الطرفان أو منظمتهما للتعاون.

(6) في حالة استحالة حماية حقوق موضوع متعلق بالملكية الفكرية طبقاً لتشريع أي من الطرفين، يمكن للطرف الذي يمنع تشريعه إمكانية هذه الحماية توفير الحماية باسم كلا الطرفين. ويشرع الطرفان في مناقشة المسائل ذات الصلة بتوزيع الحقوق المتعلقة بالملكية الفكرية.

### ب - المعلومات السرية

(1) يجب الإشارة إلى المعلومات السرية بصفتها هذه بطريقة ملائمة. وتقع مسؤولية هذه الإشارة على الطرف أو منظمة التعاون، التي تطلب هذه السرية. على كل طرف أو منظمة تعاون أن تحمي هذه المعلومات طبقاً ل التشريع الساري المفعول في دولته.

(2) لأغراض هذا الاتفاق، تعني عبارة "معلومات سرية" كل معلومات و تحديداً كل مهارة أو كل معطيات فنية أو كل معلومات تجارية أو مالية أياً كان شكل أو وسيلة امتلاكها، مستعملة أو محفوظة تحت سلطة أحد الطرفين و المحولة إلى الطرف الآخر في إطار هذا الاتفاق و التي تستوفي الشروط التالية :

أ) إن حيازة هذه المعلومات يمكن أن تضمن مكاسب، لا سيما مكاسب ذات طابع اقتصادي، علمي أو تقني و التي تضمن امتيازاً في المنافسة مع أشخاص لا يملكونها.

ب) هذه المعلومة ليست معروفة عموماً أو لا يمكن الحصول عليها من قبل الجمهور عن طريق مصادر أخرى.

ج) لم يسبق أن بلغت هذه المعلومات للغير من طرف مالكيها دون اشتراط مسبق لحفظها على سريتها.

د) لم يحصل المستعمل على هذه المعلومات من دون الالتزام المسبق بالاحتفاظ بسريتها.

(3) يمكن للطرفين أو منظمتي التعاون تبليغ معلومات سرية لمستخدميهما، و المسؤولين عن إنجاز المشروع والمقاولين الفرعيين، ما لم ينص على خلاف ذلك في اتفاقيات إضافية و في اتفاقيات برامج التعاون التي تحدد شروط تنفيذ مثل هذه الأحكام الخاصة بالسرية.

# مواسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 08 - 182 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث باب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 27 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 32 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

## يرسم ما يأتي :

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 وال المتعلقة بقوانين المالية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 16 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 19 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

ـ 25 جمادى الثانية عام 1429 هـ  
ـ 29 يونيو سنة 2008 م

عبد العزيز بوتفليقة

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429

الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

## الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
18- 37	<b>وزارة الداخلية والجماعات المحلية</b> الفرع الأول الإدارة العامة الفرع الجزائري الثاني <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع <b>النفقات المختلفة</b> المصالح اللامركزية التابعة للدولة - النفقات المتعلقة بالاحصاء العام للسكان والسكن ..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزائري الثاني مجموع الفرع الأول <b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية</b> .....  <b>وزارة العدل</b> الفرع الأول <b>مديرية الإدارية العامة</b> الفرع الجزائري الثاني <b>المصالح القضائية</b> العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع <b>النفقات المختلفة</b> المصالح القضائية - نفقات القضاء الجنائي ..... مجموع القسم السابع مجموع العنوان الثالث مجموع الفرع الجزائري الثاني مجموع الفرع الأول <b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام</b> ..... 	631.000.000 631.000.000 631.000.000 631.000.000 631.000.000  631.000.000  115. 000.000 115. 000.000 115. 000.000 115. 000.000 115. 000.000  115. 000.000 

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتبارات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الاتصال</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
3.000.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	01- 34
800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02- 34
1.000.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.....	90- 34
4.800.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
	<b>القسم السادس</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
7. 200.000	الإدارة المركزية - المؤتمرات واللتقييات.....	01- 37
4. 000.000	الإدارة المركزية - تنظيم التظاهرات السمعية البصرية.....	04- 37
11. 200.000	<b>مجموع القسم السادس</b>	
16. 000.000	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
16. 000.000	<b>مجموع الفرع الجزئي الأول</b>	
16. 000.000	<b>مجموع الفرع الأول</b>	
<b>16. 000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال.....</b>	
	<b>وزارة الطاقة والمناجم</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزئي الثاني</b> <b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم الرابع</b> <b>الأدوات وتسخير المصالح</b>	
10. 000.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	12- 34
10. 000.000	<b>مجموع القسم الرابع</b>	
10. 000.000	<b>مجموع العنوان الثالث</b>	
10. 000.000	<b>مجموع الفرع الجزئي الثاني</b>	
10. 000.000	<b>مجموع الفرع الأول</b>	
<b>10. 000.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والمناجم</b>	

**الجدول الملحق (تابع)**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة التربية الوطنية</b>	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إمانتات التسيير	
50.000.000	إعانات لمؤسسات التعليم الأساسي.....	21- 36
50.000.000	مجموع القسم السادس	
50.000.000	مجموع العنوان الثالث	
50.000.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
	<b>الفرع الجزائري الثاني</b>	
	<b>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</b>	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
329.222.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجر الرئيسي.....	11- 31
329.222.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	
82.306.000	مجموع القسم الثالث	13- 33
82.306.000	مجموع العنوان الثالث	
411.528.000	مجموع الفرع الجزائري الثاني	
411.528.000		

## الجدول الملحق (تابع)

الاعتبارات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>الفرعالجزئي الثالث</b> <b>مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم الأول</b> <b>الموظفون - مرتبات العمل</b>	
1. 755.526.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الأجور الرئيسية.....	21- 31
174. 452.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الأجور الرئيسية.....	31- 31
1. 929.978.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
438.881.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي.....	23- 33
43. 613.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي.....	33- 33
482.494.000	مجموع القسم الثالث	
2. 412.472.000	مجموع العنوان الثالث	
2. 412.472.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
2. 874.000.000	مجموع الفرع الأول	
2. 874.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية.....	
3. 646.000.000	المجموع العام للاعتمادات المخصصة.....	

- وبمقتضى القانون رقم 07 - 12 المؤرخ في 21 ذي الحجة عام 1428 الموافق 30 ديسمبر سنة 2007 والمتضمن قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 17 المؤرخ في 26 محرم عام 1429 الموافق 3 فبراير سنة 2008 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2008،

مرسوم رئاسي رقم 08 - 183 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إحداث بابين وتحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة العدل.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

**المادة 3 :** يخصص ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستون ألف دينار (231.760.000 دج) يقيد في ميزانية تسخير وزارة العدل وفي البابين المبينين في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانية تسخير وزارة العدل، البابان الآتيان :

- باب رقمه 36 - 07 وعنوانه "إعانته لتسخير مركز البحوث القانونية والقضائية".

- باب رقمه 37 - 17 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتعظيم قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2008 اعتماد قدره مائتان وواحد وثلاثون مليونا وسبعمائة وستون ألف دينار (231.760.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

### الجدول الملحق


رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
07 - 36	وزارة العدل	
	الفرع الأول	
	مديرية الإدارة العامة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السادس	
	إعانته لتسخير	
17 - 37	إعانته لتسخير مركز البحوث القانونية والقضائية ..... مجموع القسم السادس	82.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتعظيم قانون الإجراءات	
	المدنية والإدارية.....	
	مجموع القسم السابع	149.760.000
	مجموع العنوان الثالث	149.760.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	231.760.000
	مجموع الفرع الأول	231.760.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة.....	231.760.000

- عمار تو، وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
- بوجمعة هيشور، وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- جمال ولد عباس، وزير التضامن الوطني،
- نوارة سعدية جعفر، الوزيرة المنتدبة لدى وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة،
- فتيحة منتوري، الوزيرة المنتدبة لدى وزير المالية، المكلفة بإصلاح المالية،
- رشيد بن عيسى، الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية الريفية، المكلف بالتنمية الريفية.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 186 مُؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و 6) منه،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى:** يعين السيد أحمد أويحيى، رئيسا للحكومة.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 184 مُؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام رئيس الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 (5 و 6) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 172 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى:** تنهى مهام السيد عبد العزيز بلخادم، رئيس الحكومة.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 08 - 185 مُؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام أعضاء من الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77 - 6 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المؤرخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى :

**المادة الأولى:** تنهى مهام السيدتين والساده :

- محمد مغلاوي، وزير النقل،

- السعيد برکات، وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- عبد العزيز بلخادم، وزير الدولة، ممثلا شخصيا لرئيس الدولة.  
- عمار تو، وزير للنقل.  
- السعيد بركات، وزير للصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.  
- جمال ولد عباس، وزير للتضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج.  
- رشيد بن عيسى، وزير لل فلاحة والتنمية الريفية.  
- حميد بصالح، وزير للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.  
- نوارة سعدية جعفر، وزيرة منتدبة لدى وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج، مكلفة بالأسرة وقضايا المرأة.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 08 - 187 مورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008،  
يعدل المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور، لا سيما المادة 79 (الفقرة الأولى) منه،  
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 186 المورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 والمتضمن تعين السيد أحمد أوحيبي، رئيساً للحكومة،  
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** تعدل أحكام المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 173 المورّخ في 18 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 4 يونيو سنة 2007 والمتضمن تعين أعلاه، على النحو الآتي :

## مواسم فردية

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيسة مجلس قضاء بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدة آنيا بن يوسف، بصفتها رئيسة مجلس قضاء بومرداس.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد كمال مرادي، بصفته نائب مدير للتحليل في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام مدير مركز تكنولوجيات المتغيرة.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد حميد بصالح، بصفته مديرًا لمركز تنمية التقنيات المتغيرة، لتكييفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة بريزينة في ولاية البيض.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 المورّخ في 23 يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد أحسن سيفر، بصفته رئيساً لدائرة بريزينة في ولاية البيض.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد عمار بن اربحة، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة الثقافة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير الثقافة في ولاية إيليزي.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى ابتداء من 26 ديسمبر سنة 2007، مهام السيد أحmed جكال، بصفته مديرًا للثقافة في ولاية إيليزي، بسبب الوفاة.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد إلياس خيثر، بصفته مكلّفاً بالدراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلف بالبحث العلمي، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام ممدي كليتين بجامعتين.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى ابتداء من 11 سبتمبر سنة 2007، مهام السيد أحمد آيت سعدي، بصفته عميداً لكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية بجامعة بجاية بسبب إغاء الهيكل.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد شكيب أنور شريف، بصفته عميداً لكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة تلمسان، بناء على طلبه.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد مراد مستفани، بصفته نائب مدير لتنظيم الاختصاصات وتسييرها بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد جمال بريكة، بصفته نائب مدير لتحسين المستوى وتجديد المعلومات بالمديرية العامة للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام رئيسة دراسات بمصالح المندوب للتخطيط سابقاً.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيدة فاطمة عزيزة بوطارن، زوجة بلعباس، بصفتها رئيسة دراسات، مكلّفة بحشد الموارد المائية وتحويلاتها الكبرى بمصالح المندوب للتخطيط - سابقاً، لإحالتها على التقاعد.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير أملاك الدولة في ولاية المسيلة.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى ابتداء من 23 سبتمبر سنة 2007، مهام السيد رابح صوالح، بصفته مديرًا لأملاك الدولة في ولاية المسيلة.

**مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنتهاء مهام مدير الحفظ العقاري في ولاية وهران.**

بموجب مرسوم رئاسيٌّ مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محى الدين بقة، بصفته مديرًا للحفظ العقاري في ولاية وهران، لإحالته على التقاعد.

السيد الربيع منتوري، رئيسا للدراسات بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام المدير العام المساعد بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد السعدي ميمش، رئيسا للدراسات بالأمانة العامة لوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تنهى مهام السيد محمد سرير، بصفته مديرًا عامًا مساعدًا بالمدرسة الوطنية التحضيرية لدراسات مهندس.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التكوين بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعين السيد مراد مستغانمي، مديرًا للتكوين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تعيّن السيدة ليلى غضبان، زوجة مهدي، نائبة مدير للشرق الأقصى وأوقيانوسيا والمحيط الهادئ بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائب مدير بالمديرية العامة للجمارك.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد جمال بريكة، نائب مدير لتسخير المستخدمين بالمديرية العامة للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 تعيّن الآنسة حسيبة بن صفا، مكلفة بالدراسات والتلخيص بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين نائب مدير ب مديرية كبريات المؤسسات.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير التأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد فريد لعمري، نائب مدير للوسائل ب مديرية كبريات المؤسسات.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد كمال مرامي، مديرًا للتأمينات في المديرية العامة للخزينة بوزارة المالية.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين مدير الثقافة في ولاية إيلزي.

مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس دراسات بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن السيد عمار بن اربيبة، مديرًا للثقافة في ولاية إيلزي.

بموجب مرسوم رئاسي مورّخ في 26 جمادى الأولى عام 1429 الموافق أول يونيو سنة 2008 يعيّن

# قرارات، مقررات، آراء

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008 ، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يونيو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن تعين السيد مقداد قواسمية، مديرًا برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد مقداد قواسمية، مدير، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم الأمين العام للحكومة، على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتسيير وإدارة الموظفين والوسائل، باستثناء القرارات ذات الطابع التنظيمي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

أحمد نوي

## رئاسة الجمهورية

قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

إن الأمين العام للحكومة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 197 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1422 الموافق 22 يونيو سنة 2001 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعين الأمين العام للحكومة،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة)،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تلغى أحكام القرار المؤرخ في 14 رمضان عام 1423 الموافق 19 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن تفويض الإمضاء إلى السيد عبد القادر محيوس، مدير دراسات برئاسة الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 23 يونيو سنة 2008.

أحمد نوي

# إعلانات وبيانات

## بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 30 نوفمبر سنة 2007

### المبالغ (دج)

الأصول :

1.139.868.264,58 .....	- الذهب.....
938.158.247.541,94 .....	- الأموال بالعملة الصعبة.....
211.625.056,74 .....	- حقوق السحب الخاصة.....
302.555.677,33 .....	- الاتفاقيات الدولية للدفع .....
6.264.745.605.509,33 .....	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
148.130.259.979,39 .....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00 .....	- الديون المترتبة على الدولة ( القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) .....
0,00 .....	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية ( المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) .....
0,00 .....	- الحساب الجاري الدين للخزينة العمومية ( المادة 46 من الأمر رقم 00 .....
2.898.745.574,92 .....	- حسابات الصكوك البريدية.....
0,00 .....	- السندات المعاد خصمها :
0,00 .....	* العمومية.....
0,00 .....	* الخاصة.....
0,00 .....	- الأمانات :
0,00 .....	* العمومية.....
0,00 .....	* الخاصة.....
0,00 .....	- تسبیقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
1.195.259.325,96 .....	- حسابات للتحصيل.....
10.226.030.382,98 .....	- أصول ثابتة صافية.....
22.549.307.689,65 .....	- بنود أخرى للأصول .....

7.389.557.505.002,82

المجموع

الخصوم :

1.280.937.082.223,11 .....	- الأوراق والقطع النقدية المتدولة.....
158.387.780.933,91 .....	- الالتزامات الخارجية.....
437.807.972,05 .....	- الاتفاقيات الدولية للدفع .....
13.550.985.582,72 .....	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.226.220.023.890,61 .....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
320.828.548.393,34 .....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.543.353.500.000,00 .....	- استعادة السيولة (*) .....
40.000.000,00 .....	- الرأس المال.....
135.367.481.153,26 .....	- الاحتياطيات.....
44.618.325.317,06 .....	- مؤونات.....
665.815.969.536,76 .....	- بنود أخرى للخصوم .....

7.389.557.505.002,82

المجموع

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع

الوضعية الشهرية في 31 ديسمبر سنة 2007

المبالغ (دج)

الأصول:

- |                      |  |
|----------------------|--|
| 1.139.868.264,58     | - الذهب.....   |
| 1.043.533.736.821,77 | - الأموال بالعملة الصعبة.....  |
| 210.523.426,68       | - حقوق السحب الخاصة.....   |
| 296.529.095,43       | - الاتفاقيات الدولية للدفع.....  |
| 6.366.794.413.047,30 | - المساهمات وتوظيف الأموال.....  |
| 148.494.341.110,78   | - الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....                                     |
| 0,00                 | - الدين المترتب على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962).....                      |
| 0,00                 | - الدين المترتب على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993).....                |
| 0,00                 | - الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)..... |
| 3.030.310.597,18     | - حسابات الصكوك البريدية.....  |
| 0,00                 | - السندات المعاد خصمها : *   |
| 0,00                 | * العمومية.....  |
| 0,00                 | * الخاصة.....  |
| 0,00                 | - الأمانات :   |
| 0,00                 | * العمومية.....  |
| 0,00                 | * الخاصة.....  |
| 0,00                 | - تسبiqات واعتمادات في الحسابات الجارية.....   |
| 2.216.179.719,71     | - حسابات للتحصيل.....  |
| 9.579.329.379,97     | - أصول ثابتة صافية.....  |
| 101.704.053.236,20   | - بنود أخرى للأصول.....  |

**7.676.999.284.699,60**

المجموع

## **الخصوم:**

- |                      |   |
|----------------------|---|
| 1.301.315.281.573,66 | .....الأوراق والقطع النقدية المتداولة.          |
| 161.232.382.494,23   | .....الالتزامات الخارجية.....                   |
| 611.250.078,15       | .....الاتفاقيات الدولية للدفع .....             |
| 13.585.406.559,36    | .....مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....    |
| 3.295.241.539.930,65 | .....الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية..... |
| 423.118.939.583,78   | .....حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....       |
| 1.583.110.000.000,00 | .....استعادة السيولة (*) .....                  |
| 40.000.000,00        | .....الرأسمال.....                              |
| 135.367.481.153,26   | .....الاحتياطات .....                           |
| 62.618.325.317,06    | .....مؤونات.....                                |
| 700.758.678.009,45   | .....بنود أخرى للخصوم .....                     |

7.676.999.284.699,60

المجموع

( \* ) بحثٌ تسهيلات الودائع

**الوضعية الشهرية في 31 يناير سنة 2008**

**المبالغ (دج)**

1.139.868.264,58 .....	- الذهب.....
1.194.121.891.149,49 .....	- أموال بالعملة الصعبة.....
211.783.775,41 .....	- حقوق السحب الخاصة.....
295.495.701,30 .....	- الاتفاقيات الدولية للدفع.....
6.444.519.977.140,07 .....	- المساهمات وتوظيف الأموال.....
148.494.341.110,78 .....	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية.....
0,00 .....	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62 - 156 المؤرخ في 31/12/1962) ....
0,00 .....	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993) .....
0,00 .....	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 00 .....
0,00 .....	- حسابات الصكوك البريدية.....
2.844.755.281,19 .....	- السندات المعاد خصمها :
0,00 .....	* العمومية.....
0,00 .....	* الخاصة.....
0,00 .....	- الأمانات :
0,00 .....	* العمومية.....
0,00 .....	* الخاصة.....
0,00 .....	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية.....
1.801.432.805,52 .....	- حسابات للتحصيل.....
9.585.811.645,09 .....	- أصول ثابتة صافية.....
91.436.914.302,17 .....	- بنود أخرى للأصول.....

**7.894.452.271.175,60**

**المجموع**

**الخصوم :**

1.320.459.897.961,29 .....	- الأوراق والقطع التقديمة المتداولة.....
148.718.559.675,24 .....	- الالتزامات الخارجية.....
902.303.798,75 .....	- الاتفاقيات الدولية للدفع .....
13.585.406.559,36 .....	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة.....
3.329.840.920.766,96 .....	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية.....
408.097.931.281,79 .....	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية.....
1.754.530.000.000,00 .....	- استعادة السيولة (*) .....
40.000.000,00 .....	- الرأسمال.....
135.367.481.153,26 .....	- الاحتياطيات.....
62.618.325.317,06 .....	- مؤونات.....
720.291.444.661,89 .....	- بنود أخرى للخصوم.....

**7.894.452.271.175,60**

**المجموع**

(\*) يحتوي تسهيلات الودائع